

**قرار :**

مادة أولى — تتحمل الدولة في موسم المقاومة الحالى نصف تكاليف مقاومة آفات فول الصويا بما فيها أثمان مبيدات مطهرات البذور وسبات المشاش المستخدمة تحت إشراف أجهزة الوزارة الفنية .

مادة ثانية — يتصرف في حرمان زراع فول الصويا الذين لا يتابعون التعلبات والإرشادات الفنية التي تصدرها الوزارة في هذا الشأن .

مادة ثالثة — يلغى كل حكم آخر يخالف هذا القرار .

مادة رابعة — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويحمل به من تاريخ نشره

تحريماً في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس : إبراهيم شكري

**قرار وزاري رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٧٨**

بيان إنشاء شرطة الهيئة الزراعية

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن السجل التجارى والقوائم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائمة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بكتابية رقم ٤٦٧٦ في ٢٩/١١/١٩٧٥ على إنشاء وتأسيس الشركات الزراعية بأراضي المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضي الملحقة ؛

**قرار :**

مادة ١ — تؤسس وزارة الزراعة شركة مساهمة مصرية باسم «شركة الهيئة الزراعية»؛ ويسكون مقرها الرئيسي قسم العارة محافظة الإسكندرية، ويكون لها الشخصية الاعتبارية .

**مادة ٢ — أهداف الشركة :**

المدف الرئيسي للشركة هو تحقيق البرامج التي من شأنها تنفيذ مشروعات الأمن الغذائي للمواطنين في حدود الامكانيات المتاحة لها وتحتوى بالأساس :

(١) استكمال أعمال الاستصلاح للأراضي المطلة الاستغلال .

**قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٨ "قانون"**

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء نقابة المهن الزراعية ؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً ؛

وبناء على ما صرحت به السيد المهندس إبراهيم سعد هوسن نائب الوزير ،

**قرار :**

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه الصن التالي :

«مادة ١ — يحصل رقم قدره نصفة ملبيات عن كل جوال ١٥ أزوت زنة ٥ كجم وكل جوال ١٥٪ سورفوسفات زنة ٥ كجم وكل جوال ٤٨٪ سلفات بوفاسيوم زنة ٥ كجم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما عربوا في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٢٩٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٨)

مهندس : إبراهيم شكري

**قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ "قانون"**

بشأن تكاليف مقاومة آفات فول الصويا موسم ١٩٧٨

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي والتنمية الريفية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد ؛

وحل القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الآلات والأمراض الفاردة بالبنات ؛

وحل قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٢/٩/٢٣ بشأن تحمل الدولة نصف تكاليف مقاومة آفات القطن ؛

وتشجيع الزراعة على التوسع في زراعة محصول فول الصويا ووصولاً للساحة المستهدفة وتوفيراً للنقد الأجنبي اللازم لاستيراد احتياجات البلاد من هذا المحصول ؛

وبناء على ما صرحت به السيد المهندس عادل حسن عزي مسشار في الوزارة ، ورئيس المجلس الدائم لمجلس فول الصويا ؛